

شرح الفوائد المرضية للعلامة شمس الدين الرملي 41 زكاة

الفطر صوم رمضان

لييب نجيب

ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور
انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:00
واشهد ان سيدنا محمدا صلى الله عليه واله وسلم عبده ورسوله اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل
الصالح وان يفتح علينا فتوح العارفين اللهم امين - 00:00:34
قال رحمه الله تعالى اه قال الشارح رحمه الله تعالى في اخر جملة قرأناها ثم ان ملكها بذهب او فضة قوم بماء ملكت به او بعرضها
صوب عندك. او بعرض ليس بعوض - 00:00:52
تمام؟ فهذه رأى وليست واو طيب قال رحمه الله تعالى فصل وتجب زكاة الفطر بغروب الشمس اخر يوم من رمضان. زكاة الفطر
واجبة لقوله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر - 00:01:12
على الحر والعبد والصغير والكبير والذكر والانثى صاعا من تمر او صاعا من شعير متفق عليه وقد اجمع المسلمون على وجوبها وزكاة
الفطر كما قلت لكم تسمى زكاة البدن وتسمى زكاة - 00:01:41
رمضان وتسمى زكاة الفطر وتسمى زكاة الفطرة وتجب زكاة الفطر بثلاثة شروط شرطه الاول الاسلام. فلا تجبوا على غير المسلم
والشرط الثاني ان يكون عنده ما يكفيه ويكفي من ينفق عليهم يوم العيد وليلة العيد - 00:02:01
ان يكون عنده ما يكفيه ويكفي من ينفق عليهم يوم العيد وليلة العيد واضح الشرط الثالث ان يدرك جزءا من رمضان وجزءا من
شوال ان يدرك جزءا من رمضان وجزءا من شوال. بناء على هذا نقول - 00:02:31
الشرط الاول الاسلام فلا تجب زكاة الفطر على الكافر اي لا تجب عليه وجوب مطالبة واضح ولا يجب على الزوج المسلم ان يخرج
زكاة الفطر عن زوجته اذا كانت كتابية - 00:02:53
واضح ولا ان يخرج زكاة الفطر عن عبده اذا كان كافرا والشرط الثاني ان يكون عنده ما يكفيه ويكفي من ينفق عليهم يوم العيد وليلة
العيد فلو كان عنده ما لا يكفيه هذا المقدار لا تجب عليه زكاة الفطر - 00:03:15
والشرط الثالث ان يدرك جزءا من رمضان وجزءا من شوال فلو ادرك احد الجزئين فقط دون الآخر لا تجب عليه زكاة الفطر بمعنى لو
انه مات قبل غروب الشمس اخر يوم من رمضان - 00:03:46
فهذا ادرك رمضان لكنه لم يدرك شوال فلا تجب عليه زكاة الفطر ولو انه ولد له ولد بعد غروب الشمس اخر يوم بعد غروب الشمس
في اخر يوم من رمضان - 00:04:04
بعد المغرب لا يجيبوك اخراج زكاة الفطر عن هذا المولود واضح وكذلك لو ان الكافر اسلم قبل غروب الشمس يجب عليه زكاة الفطر
واذا اسلم بعد غروب الشمس لا تجب عليه زكاة الفطر - 00:04:21
لعدم تحقق هذا الشرط اذا سبب وجوب زكاة الفطر اثنان ادراك جزء من رمضان واحد وادراك جزء من شوال اثنان. احفظوا هذا لاننا
سنحتاجه بعد قليل سبب وجوب زكاة الفطر اثنان - 00:04:47
ادراك جزء من رمضان وادراك جزء من شوال قال رحمه الله تعالى خصر وتجب زكاة الفطر بغروب الشمس اخر يوم من رمضان.

واول جزء من شوال فلا فطرة بنى على ذلك هذا تفريع - 00:05:10

تمام وهذي عادة الفقهاء اولاً يذكرّون اصل المسألة ثم يفرعون. قال فلا فطرة على من مات قبل الغروب لماذا؟ لم يدرك لم يدرك جزءاً من شوال او ولد بعده. لماذا؟ لانه لم يدرك جزءاً من رمضان. قال ويجوز اخراجها من اول شهر رمضان - 00:05:29

والافضل اخراجها قبل صلاة العيد. هذا اشارة الى اوقات اخراج زكاة الفطر فزكاة الفطر بارك الله فيكم لها خمسة اوقات وقت جواز وقت وجوب وقت فضيلة استحباب وقت قراءة وقت تحريم - 00:05:53

مرة اخرى وقت الجواز وقت وجوب وقت استحباب وقت كراهة وقت تحريم تمام الوقت الاول وقت جواز وقت جوازها من اول رمضان لماذا وقت جوازها من اول رمضان؟ لان عندنا قاعدة فقهية تقول - 00:06:18

كل عبادة مالية. اكتب هذه القاعدة كل عبادة مالية لها سببان جاز ان تقدم على واحد منهما. مرة اخرى كل عبادة مالية لها سببان كل عبادة مالية لها سببان جاز ان تقدم - 00:06:50

على احدهما ولم يجز ان تقدم عليهما اما القاعدة ولم يجز ان تقدم عليهما كل عبادة مالية لها سببان. جاز ان تقدم على احدهما ولم يجز تقديمها عليهما كتبتهم نعم - 00:07:18

مممكن تقرأ اقرأ نعم نمثل بمثال خارج الدرس ثم نعود الى الدرس كفارة اليمين عبادة مالية لها سببان. الحنف واحد والحلف اثنين كونه حلف اليمين هذا السبب الاول كونه تراجع عن اليمين. قال مثلاً والله لا اكل هذا - 00:07:50

ثم يريد ان يأكل واضح تجب الكفارة لانه حلف وتجب الكفارة بالسبب الثاني ايضاً انه حنث. يعني لو كان حلفهما حنث لا تجب صح اذا تجبوا ولو انه مثلاً قال بدون حلف لا اكل هذا ثم اكل لا تجب - 00:08:24

انما تجب اذا حلف ثم حلف بسببين طيب صاحبنا حلف انه لا يأكل ثم اراد ان يأكل. هل يجوز له ان يأكل قبل ان يكفر؟ او لابد ان يكفر اولاً - 00:08:44

ثم يأكل يجوز. لماذا؟ لانه لانه لان الكفارة عبادة مالية لها سببان. جاز ان تقدم على واحد منهما. فجاز ان تكون بعد الحلف قبل الحنف واضح؟ جاز ان تقدم على واحد منهم. لكن لو ان شخصاً على سبيل المثال - 00:09:06

مباشرة اطعم عشر مساكين ثم بعد ان اطعم العشرة المساكين لماذا تطعمهم؟ قال لاني اريد ان احلف واحنث ما ينفع فانت الان تقدم العبادة المالية على سببها. لا ينفع زكاة فطري لها سببان. ادراك جزء من رمضان وادراك جزء من شوال. اذا ادركت رمضان دخل اليوم الاول من رمضان - 00:09:29

هل يجوز لك ان تخرج زكاة الفطر لانك ادركت السبب الاول وان لم تكن قد ادركت السبب الثاني هذا وقت الجواز وقت الوجوب ما معنى وقت الوجوب؟ ليس معنى وقت الوجوب انه الوقت الذي يجب عليك ان تخرج الزكاة فيه. نعم - 00:09:58

انما المعنى ان هذا الوقت اذا ادركته صارت زكاة الفطر واجبة عليك ليس المقصود انه يجب عليك ان تخرج في ذلك الوقت. وانما المقصود اذا ادركت ذلك الوقت صارت واجبة عليك. ما هو هذا الوقت - 00:10:17

ان تغرب عليك الشمس اخر يوم من رمضان واضح وانت مستجمع الشروط التي ذكرناها هذا وقت الوجوب. وقت الاستحباب بعد صلاة الفجر وقبل صلاة العيد هذا وقت استحباب وقت الكراهة بعد صلاة العيد - 00:10:35

ما لم تغرب الشمس هذا وقت كراهة بعد صلاة العيد ما لم تغرب الشمس يعني لو انك تخرجها يوم العيد ظهرها ضحى عصراً هذا مكروه واضح ما هو الحرم؟ اخراجها بعد يوم العيد - 00:11:00

اخراجها بعد يوم العيد. اذا كم صارت عندنا الاحكام الان؟ خمسة احكام ذكر لك هنا من الاوقات اثنين فقط فقال ويجوز اخراجها من اول شهر رمضان معجلة. هذا وقت الجواز. قال والافضل اخراجها؟ قبل صلاة العيد - 00:11:22

وقت الاستحباب وبقي وقت الكراهة ووقت التحريم والوقت الذي تجب فيه قال اذا كان حراً فلا يجب على رقيق اخراجها مدبراً كان او مكاتباً او معلق العتق بصفة او امة - 00:11:45

ولد فتجب عليه اي الحر فطرة نفسه وفترة من عليه مؤنته من امة وزوجة قال من امة وزوجة غير الناشئة واضح؟ فالزوجة الناشئة

لا يخرج عنها زكاة الفطر لماذا؟ لانها تسقط النفقة لان الظابط من وجبت نفقته وجبت فطرته - [00:12:04](#)

على الضابط فالناشجة لا تجبر لها النفقة بالتالي لا يجب اخراج زكاة الفطر عنها تعرفون الناشي زمن الناشدة التي تترفعت عن عن زوجها. نعم، تفضل هي تخرج بنفسها. نعم. قال ولو رجعية يعني - [00:12:37](#)

يجب عليه ان يخرج زكاة الفطر عن زوجته ولو كانت رجعية يعني لو كانت مطلقة طلاق الرجعي في اثناء العدة يجب عليه ان يخرج الزكاة عنها زكاة الفطر عنها وباء - [00:13:01](#)

ايوة وباء حامل. لان الباء الغير الحامل لا تجب نفقتها قال ووالد وولد اي ويجب عليه ان يخرج زكاة الفطر عن والده وعن ولده والده يشمل الاب والام ان علا. ولده يشمل الابن والبنت وان سفر - [00:13:23](#)

وعبد اي رقيق اذا كانوا مسلمين بارك بذلك الكفار فلا وجوب عليهم ويجب على الكافر فطرة عبده المسلم واضح؟ الكافر اذا كان عنده عبد مسلم يجب عليه ان يخرج صدقة الفطر عنه - [00:13:47](#)

وزوجته التي اسلمت بعد الدخول والعدة باقية يعني زوجته اسلمت اسلمت ينفسخ النجاح صح؟ لكن في عدة نعم؟ قال والعدة باقية قال واصله وفرعه المسلم. يعني اذا كان الكافر عنده اب مسلم. الكافر عنده ابن مسلم. يجب ان ان يخرج - [00:14:06](#)

زكاة الفطر عنهم قال وتجب عليه النية وتكون النية للتمييز وهي واجبة على المؤدى عنه ابتداء ثم يتحملها المؤدى تحمل حوالة يعني زكاة الفطر في الاصل تجب على من؟ على المؤدى عنه - [00:14:33](#)

يعني على الزوجة مثلا. تمام؟ ثم يتحملها من؟ المؤدى الذي هو الزوج تحمل حوالة اي تحولت عليهم ولهذا هذه القاعدة الان سيأتي التفريع. ولهذا لو كان زوج الحرة معسرا فلا فطرة عليه - [00:14:58](#)

ولا عليها ولو مسرة واضح قال رحمه الله تعالى ووجد ووجد ما يؤدي عنهم بخلاف من لم يجد ذلك يعني لو لم يكن لديه ما يكفيه ويكفي من ينفق عليهم يوم العيد - [00:15:20](#)

ليلة العيد قال بخلاف من لم يجد ذلك فان وجد ما يكفي البعض قدم نفسه واضح؟ لقول النبي صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك ثم بمن تعود. قدم نفسه اولا - [00:15:41](#)

ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم اباه ثم امه ثم ولده الكبير. شف الترتيب انا عندي مال يكفيني ويكفي اولادي يوم العيد ليلة العيد. الزائد منه هذا لمن اخرج قال اولا تخرج لنفسك - [00:16:00](#)

اخرجت لنفسك بقي اقدم من؟ اقدم الاب الزوجة الام الابن. قال بعد ذلك الزوجة. لماذا الزوجة لماذا قدم الزوجة هنا قال قدم نفسه ثم زوجته لان حق الزوجة بالنفقة مقدم - [00:16:24](#)

فنفقة الزوجة نفقة معاوضة بخلاف نفقتك على الوالدين والاولاد نفقة احسان واضح؟ الزوجة نفقتها نفقة مقابل استمتاع انت تنفق مقابل استمتاع معاوضة واضح؟ بخلاف النفقة على الوالدين والنفقة على الاولاد. احسان ومعروف منك - [00:16:45](#)

فقال لك بعد نفسك تقدم من زوجة طيب اخرجت زكاة الفطر للزوجة. بقي معا. اقدم من قال ثم ولده الصغير واضح لانه اي الصغير هذا مقدم في النفقة حق او - [00:17:10](#)

حقه المالي مقدم على حق الوالد. حق الصغير المالي مقدم على حق الوالد فيقدمه هو. ثم الاب ثم الأم. طيب لماذا هنا قدم الأب على الأم الاب في باب النفقة مقدم على - [00:17:35](#)

الام في باب الاموال وفي باب البر والاحسان الام مقدمة على الاب ولذلك قال بعض الفقهاء جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انت ومالك لمن؟ لابيك لا لأمك - [00:17:57](#)

لكن في مقام البر من احق الناس بحسن صحبته يا رسول الله؟ قال امك ثم امك ثم امك ثم واضح فلذلك كان حقه مقدم الان هذا في مقام المال. تمام؟ قال ثم ولده الكبير لانه في الاصل انه يخرج عن نفسه - [00:18:13](#)

تمام؟ قال ولو وجد بعض صاع فقط وجب عليه اخراجه. لان الميسور لا يسقط بالمعسور. فاتقوا الله ما استطعتم قال ويحرم تأخيرها عن يوم العيد هذا وقت التحريم. فان اخرها اثم وصارت قضاء قوله وصارت قضاء فيه اشارة الى انها لا تسقط - [00:18:36](#)

تمام؟ قالوا صارت قضاء ولا فطرة على معسر. لانه فقير غير اهل للمواساة واضح من هو المعسر؟ قال وهو من لا يجد شيئا او لا يجد
 الا ما يكفيه ليلة العيد ويومه. من غير - [00:19:04](#)

يعني لا لا يوجد زائد عنده فقط ما يكفيه ويكفي اجرتة دون زيادة قال ولا يجب بيع مسكنه وخادم يحتاج اليه بخلاف ما لو لم يحتاج
 لذلك فيلزمه بيعهما تمام؟ قال رحمه الله وهي صاع الان شروع في بيان المقدار. قال وهي صاع. والصاع - [00:19:27](#)

امداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم والمد رطل وثلاث بالبغدادي وبالحضرمي بوزن تريم رطل ونصف واضح؟ كريم كانت في تلك
 الفترة الى الى يومنا هذا تعد من كما قلت لكم من قلاع الفقه الشافعي في العالم الاسلامي - [00:19:57](#)

تمام؟ قال بوزن تلين يطلب ونصف. تصح الاربعة الامداد ستة ارطال تريمين. وهي خمسة ارطال وثلاث البغدادي على كل حال اربعة
 امداد يختلف اليوم لو اردت ان تقدرها بالوزن يختلف باختلاف ما تخرجه الجنس - [00:20:21](#)

وزن الارز يختلف عن وزن الحنطة يختلف عن وزن البر يختلف عن وزن الشعير الى غير ذلك قال رحمه الله ولا يجزيه الا الكيل وهو
 قدحان بالكيل المصري. قريب اربع حفنات - [00:20:43](#)

بكفي رجل معتدل الخلقة ثم قال ولا يجزيه الا من غالب قوت البلد ولا يجزيه الا من غالب قوت البلد. اي بلد الوجوب وليس بلد
 الإقامة واضح بلد الوجوب اه عفوا بلد الوجوب نعم. قال من قالب قوت البلد - [00:20:59](#)

اه بلد الوجوب. قال والمعتبر غالبا يعني على سبيل المثال لو كنت انا هنا وعقودي هنا الارز هذا بلد الوجوب بالنسبة لي. قوتي في
 بلاد في اليمن البر واضح المعتبر ماذا؟ هل اخرج من البر او اخرج من الارز - [00:21:28](#)

اخرجه من بلد الوجوه تمام؟ ايوه قال رحمه الله تعالى ولا يجزيه الا من غالب قوت البلد اي بلد الوجوب والمعتبر غالبا قوت
 معشرين تمام والمعتبر غالبا قوت المعشر المعشر او المعشر المعشر - [00:21:54](#)

اي الذي وجبت عليه. قال والمعتبر غالب قوت بلد الوجوب جميع السنة لا وقت الوجوب. كيف يعني هذا يعني نفترض على سبيل
 المثال ان هذه البلد عشرة اشهر اوتوهم الارز - [00:22:21](#)

شهران اوتوهم الذرة مثلا جاءت وقت زكاتي رمضان. زكاة الفطر في هذين الشهرين هل تخرجوا من وقت الوجوب او تخرجوا من
 غالب قوت البلد فهمنا سورة المسألة او لا قال لك تخرج من غالب القوت. ليس من وقت قوت وقت اللجوء. واضح؟ اذا في هذه
 السورة ستخرج قلنا عشرة اشهر من الارز - [00:22:36](#)

تخرجه من الارز وليس من القوت الذي في وقت الوجوب. انظر العبارة قال والمعتبر غالب قوت بلد الوجوب جميع السنة ثم قال
 ويجزئ الاعلى عن الادنى يجزئه الاعلى مثلا البر سيد الاقوات يسمى - [00:23:08](#)

رقم واحد يجزئ الاعلى عمن وجب عليه الادنى كالارز مثلا او التمر مثلا واضح؟ قال ويجزئ الاعلى عن الادنى ولا العكس والمراد به
 زيادة الاغتيا ل للقيمة. يعني ما معنى الاعلى والادنى؟ هل الاعلى والادنى - [00:23:34](#)

في القيمة او في الاقتيات واضح؟ قال المراد به الاعلى والادنى في الاقتيال. اي في كونه قوتا يقوم به البدن وليس المراد اعلى
 وادنى من حيث السعر واضح؟ قال والمراد اي بالمفاضلة بين الاعلى والادنى زيادة الاقتيات لا القيمة - [00:23:57](#)

ولذلك رتب لك قال والبر اعلى صوب عندك مكتوب على عندك شيخ محمد اعلى ولا على؟ اعلى نعم قال والبر اعلى ثم السلك. ثم
 الشعير ثم الارز واضح في اشياء لم يذكرها هنا. ثم حمص تعرفون الحمص - [00:24:25](#)

ها مش موجود هنا هذا الذي يكون ابيض ويعملون عليه زيت الزيتون ما ادري ايش يسمى عندكم اظن موجود هنا كأني رأيته
 موجودة ما اسمه اه ما تعرف اسمه؟ مم طيب اذا نرتب هكذا البر ثم السلط ثم الشعير ثم الدرة - [00:24:57](#)

تراقب الذرة قبل ثم الارز ثم الحمص ثم شيء اسمه الماش الماشي اظنه موجود في اليمن في صنعاء ثم العدس ثم الفول ثم التمر ثم
 الزبيب تكتبون الناقص ممكن تكتبونه مرة اخرى - [00:25:29](#)

البر ثم السلك ثم الشعير ثم الذرة ثم الارز ثم الحمص ثم الماشي ايووا حمص حمص انا انا اعرف نحن ننطقها هكذا حمص لكن الذي في
 حاشية البجوري يقول خطأ يقول حمص هكذا - [00:25:52](#)

اه جمال ثم العدس ها ثم الحمص ثم الماش الالف لام ميم الف شين مش هذا؟ موجود عندنا في اليمن. انماش يمكن تكتب اسمه
ويطلع بجوجل الشيخ جوجل يعني يعرفها - [00:26:31](#)

تمام ثم العدس العدس نحن ناكله مثلما مثل ما ناكل ماذا؟ الفاصوليا هذا اه معروف العدسة موجود عندكم. ما في. ما في. طيب ثم
القول تعرفون القول اكبر كبيرة نعم هذا في السودان هذا قوت صحيح في السودان هذا قوت عندهم - [00:26:53](#)
اي نعم قال في العدس ثم القول ثم التمر انظر ثم الزبيب هذا هو المعتمد. ترتيبها بهذا الشكل هذا هو المؤتمر. بالتالي على هذا الترتيب
لو اخرج الادنى يعني على سبيل المثال شخص يجب عليه البرء اخرج الشعير لا يجرى - [00:27:22](#)

لكن شخص يجب عليه الشعير اخرج البر تمام نعم ايوه نعم يعني ممكن مثلا بلد على سبيل المثال قوتهم الارز بجانبهم بلد اخر
قوتهم الذرة بجانبهم بلد اخر قوتهم البر مثنى - [00:27:45](#)
يمكن الشعير اعلى من الارز ذكرنا هذا. ماذا؟ نعم. ولذلك هو يقول لك ان الاعلى يجرى عن عن الادنى نعم وان كان ليس قوت البلد
نعم قال بعد ذلك باب الصيام نبدأ بسم الله يجوز ان تصوم النفل - [00:28:09](#)

بنية قبل الزوال من الان واضح؟ يمكن بشرط انك لا تتناول مفطرا قبل ذلك. واضح قال رحمه الله تعالى باب الصيام الصيام لغة معناه
الامساك شرعا امساك عن مفطرات عن مفطرات مخصوصة او امساك عن المفطرات من طلوع - [00:28:43](#)
الفجر الى غروب الشمس بدأ رحمه الله تعالى في الكلام على ثبوت الشهر وهذه عادة الفقهاء قال يثبت دخول رمضان باستكمال
شعبان ثلاثين يوما هذه الطريقة الاولى في ثبوت الشهر - [00:29:09](#)

باستكمال شعبان ثلاثين يوما وان لم يرى الهلال او برؤية الهلال ويكفي شهادة عدل وهذا مر معنا قريبا ايضا في درس اصول الفقه انه
يكفيه خبر واحد في بعض الاحكام كتبوا الهلال في رمضان ونقل الفتوى - [00:29:28](#)
قال رحمه الله تعالى وذكرنا اضافات ايضا على هذا قلنا ويكفي خبر العدل فيما لو اخبر ان من نام قاعدا متمكنا في قعوده انه او ان
امراة لمسته صح؟ ذكرنا هذا. عند ابن حجر - [00:29:50](#)

قال رحمه الله تعالى ويكفي شهادة عدل في الشهادة لا الرواية. عدل الشهادة لا عدل الرواية. عدل الشهادة يعني فليكون رجل واضح
عدل الرواية امراة عاد للشهادة يكون حر. عاد للرواية يكون عبد ممكن - [00:30:08](#)
فهنا يقول لابد ان يكون عدل ماذا؟ شهادة. يعني لابد ان يكون رجلا ولابد ان يكون حرا فلو كان المخبر برؤيته هي الامراة او كان
المقبل برؤية الهلال عبد فلا يقبل - [00:30:30](#)

لا يثبت الشحن واضح؟ قال لا الرواية ولو بقوله اشهد اني رأيت الهلال. يعني حتى لو قال اشهد اني رأيت الهلال يكفي هذا قال
واطبق السحاب بحيث لا يمكن رؤيته بحال على الراجح - [00:30:47](#)
فهنا؟ الان تقرر عندنا ان ثبوت دخول شهر ان ثبوت دخول شهر رمضان يكفي بكم يكفيه برؤية عدل شهادة صح؟ طيب انظر الى
الاحكام التي ستأتي. قال وهذا بالنسبة للصوم - [00:31:04](#)

ونحوه لا الطلاق والمعلق به واو العتق او حلول الاجل ما لم تكن متعلقة بالشاهد فيؤاخذ بها. مم يعني مثلا نفترض ان شخصا اشترى
سلما متى يحل السلام؟ قال يحل السلام يعني متى تسلمني السلعة؟ قال اسلمك السلعة في واحد رمضان - [00:31:26](#)
تمام ثبت دخول الشعر برؤية عدل علي الشهادة. نقول بالنسبة للصوم يثبت الصوم. لكن هل يحل الاجل في السلم؟ لا لا يحل الاجل
في السلام فهمنا او لا مثال اخر قال رجل لزوجته اذا دخل شهر رمضان فانت طالق - [00:31:57](#)

فجاء رجل عدل الشهادة. قال انا رأيت الهلال. نقول بالنسبة للصوم فبعد الصوم هل يقع الطلاق اذا على المرأة؟ لا لا يقع الطلاق
واضح؟ هم اذا الان هو يبيع لك الاحكام. فيقول لك ثبوت الصوم يكفيه فيه عدل الشهادة. لكن بقية الاحكام لا - [00:32:27](#)
فيها عدل الشهادة لابد فيها من من اثنين. اذا هنا الحكم يتبع بعض فما يثبت بعدل الشهادة ثبتته وهو الصوم وما لا يثبت بعدد الشهادة لا
يثبت حتى يدخل الشهر بيقين. فهمنا - [00:32:53](#)

قال رحمه الله وهذا بالنسبة للصوم ونحوه لا للطلاق والمعلق به اي والمعلق بالطلاق او العتق مثلا قال لعبدي اذا دخل شهر رمضان

فانت حر او حلول الاجل كمان مثلت لكم في السلام. واضح؟ قال ما لم تكن متعلقة بالشاهد فيؤاخذ بها. ما معنى هذا الكلام -

[00:33:12](#)

يعني نفترض على سبيل المثال انني اشتريت سلما مثلا من الاستاذ محمد اشتريته سلمان وموعد تسليم السلعة في شهر في اول

رمضان فهو رأى الهلال وذهب الى القاضي وقال وهو - [00:33:40](#)

عدلوا الشهادة ذهب الى القاضي وقال انا شاهدت الهلال نقول يثبت الصوم جيد اتي اليه يقول له انا اريد السلعة لا يقول السلعة لابد

فيها يعني من جاهدين. لا. انت الذي شهدت فانت تؤاخذ بذلك - [00:34:04](#)

فهمنا؟ قال ما لم تكن متعلقة بالشاهد اي ما لم تكن هذه الاحكام متعلقة بالشاهد فيؤاخذ بها اعطيكم مثال ثاني اوضح قال رجل

لزوجته اذا دخل شهر رمضان فانت طالق - [00:34:25](#)

ثم نفس هذا الرجل رأى الهلال فشهد عند القاضي انه رأى الهلال وهو عدل الشهادة. نقول يثبت الشهر ويقع الطلاق. بالنسبة لك يقع

الطلاق. لكن لو شهد اخر ان الهلال قد - [00:34:43](#)

او انه رأى الهلال لا يقع الظلام. الا اذا دخل الشهر بيقين يمنع؟ ايوه قال رحمه الله تعالى. تفضل. اخي خلاص اليوم الثاني سيكون قد

اكملوا شعبان ثلاثين يوما. سيدخل بيقين - [00:35:01](#)

ماما قال رحمه الله تعالى فصل وشروط صحة الصوم. والمراد هنا بالشرط ما يشمل الركن واضح؟ يعني كلمة الشرط هنا ما لا بد منه

سواء كان داخل العبادة او او قبلها. نعم. قال والمراد بالشرط هنا ما يشمل - [00:35:20](#)

الركن النية لانها اي لان لانها هو اعاد الضمير على النية وكان الاولى ان يقول لانه اي الصوم صح ماذا عندك شيخ محمد ايضا لانها اظن

هذا لا يستقيم لانه اي لان الصوم - [00:35:42](#)

لانه عبادة بدنية فاعتبرت فيه فان كان فرضا ان كان فرضا. الصوم متى يكون فرضا رمضان فقط؟ والنذر فقط؟ قضاء وكفارة فقط

فقط بالحج كفارة يعني في الحج كفارة في الاستسقاء - [00:36:06](#)

اذا امر به الامام اذا امر الامام الناس بالصيام في الاستسقاء صار فرضا. ويجب عليهم تبييت النية من الليل واضح قال لكم صاحب

الزباد رحمه الله تعالى صليكم عيد بعد امر الحاكم بتوبة ورد للمظالم والبر والاعتاق - [00:36:39](#)

صيام ثلاثة ورابع الايام فليخرجوا ببدة التقشع مع صبية وركع ورتع صبية ركع كبار السن يعني ورتع بهائم التي ترتعي تمام؟ قال

رحمه الله تعالى فان كان الصوم فرضا ولو نذرا او قضاء او كفارة او امر به الامام - [00:37:04](#)

الاستسقاء اشترط التبييت قبل الفجر. يشترط امران اشترطوا امر الاول التبييت قبل الفجر وهذا من المواضع التي يجوز فيها تقديم

النية على اول العبادة. وقلنا انها الصوم والزكاة الاضحية والكفارة. صح؟ ذكرنا هذا من قبل - [00:37:32](#)

قال اشترط التبييت قبل الفجر لخبر من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له الشرط الثاني قال التعيين لابد ان يعين. هل هذا

الصوم صوم رمضان؟ صوم قضاء صوم نذر صوم - [00:37:59](#)

كفارة صوم امر به الامام اي صوم هذا لابد من التعيين. قال والتعيين كصوم رمضان او نذر فلا يجب التعرض للاداء. انه يصوم اداء

تمام؟ او القضاء ولا الاضافة الى الله تعالى ولا - [00:38:16](#)

للفردية على الراجح اي لا يجب ان يتعرض للفردية تمام قال رحمه الله وشرط صحة الصوم ايضا الامساك عن الجماع. فمن جامع

عمدا عالما مختارا طبعاً هذا بالنسبة لماذا؟ انفراد. اذا نقول الفرض لابد فيه من امرين. الامر الاول تبييت النية. الامر الثاني التعيين.

يعين هذا رمضان مثلا - [00:38:38](#)

هذا نذر هذا كفارة هذا امر به الامام واضح؟ يعين واحدا من هذه الاشياء في النفل نقول تصح النية من النهار بشرط ان تكون قبل

الزوال ان تكون النية قبل الزوال - [00:39:09](#)

ولا يشترط في النفي التعيين وهذا مما تفترق فيه نية الصوم عن نية الصلاة تفترق نية الصوم عن نية الصلاة انه في صلاة النفل

يشترط التعيين. اذا كان النفل مقيدا هنا لا يشترط - [00:39:34](#)

إذا كان الصوم فرضاً والصلاة فرضاً هناك يشترط الفرضية في الصلاة هنا لا يشترط الفرضية واضح؟ قال رحمه الله تعالى وشروط صحة الصوم أيضاً الامساك عن الجماع فمن جامع عمدا عالما - [00:39:55](#)

قبلا او دبرا او بهيمة وان لم ينزل ولو بتغيب الحشفة فقط وبحائض بطل صومه. كل هذا تعميمات في كل هذه الصور والحالات بطل الصوم وترتب عليه ستة اشياء الاسم - [00:40:15](#)

فساد الصوم وجوب الامساك بقية اليوم القضاء الكفارة المغلطة التعزير ان لم يأت تائبا كم هذه؟ ستة يترتب على الجماع في نهار رمضان بالشروط المذكورة ستة امور. اولها الاثم ياثم - [00:40:37](#)

الثاني فساد الصوم الثالث وجوب الامساك بقية اليوم يمكك بقية النهار الرابع القضاء هم الخامس ما هو كفارة المغلطة. السادس ان يعززه الامام وجوبا. ان لم يأت تائبا اذا جاء تعبان خلاص ما في مشكلة. اذا لم يأت تائبا يعزى - [00:41:06](#)

قال رحمه الله تعالى وشروط صحة الصوم ايضا الامساك عن الجماع فمن جامع عمدا عالما مختارا قبلا او دبرا او بهيمة وان لم ينزل ولو بتغيب الحشفة فقط وبحائض بطل صومه. وعن الاستقاء - [00:41:36](#)

دي خبر من استقاء فليقضي. ومن زرعه القية فلا بأس وعن وصول عين كسمسة. تعرفون السمسمة يوجد عندكم هنا هذا يأتي ابيض امس عندما اكلنا بعد العصر اه ايوا عرفتم؟ ايوا هذا هذا يضربوا بمثال يضرب به مثل - [00:41:57](#)

آآ في الصغر يعني ولو كان شيئا صغيرا مثل هذا يفسد الصوم تمام؟ فقال رحمه الله وعن وصول عين كسمسة الى ما يسمى جوبا الضابط في هذا كل عين وصلت الى الجوف من منفذ مفتوح - [00:42:24](#)

تفسد الصوم واضح؟ بارك الله فيكم كل عين اكتب كل عين وصلت الى الجوف وصلت الى الجوف من منفذ مفتوح تفسد الصوم مرة اخرى كل عين وصلت الى الجوف - [00:42:44](#)

من منفذ مفتوح تفسد الصوت كتبت كتبت ماذا كتبت لم مرة اخرى. كل عين وصلت الى الجوف من منفذ مفتوح من منفذ مكتوب تفسد الصوم كتبت اقرأ ذو عين قلنا كل عين العين الشيء الذي له جرم الذي يحس له جرم. اخرج الاثر - [00:43:14](#)

فلو وصل الاثر فقط بدون عين فان الصوم لا يفسد مثلوا له بشخص وضع الحنة في جسده مثلا بيده او في صدره فوجد طعم الحنة في حلقه او بشخص اكتحل في عينه فوجد طعم الكحل في حلقه. هذا وصوله اثر - [00:43:51](#)

واضح؟ لا يفسد الصوم. كل عين وصلت الى الجوف. ما هو الجوف الجوف هو البطن الدماغ باطن الاذن القبل والدبر واضح تفهم من هذا ان الجوف سواء كان محيلا اي يتحول فيه الشيء - [00:44:11](#)

من صفة الى اخرى او ليس محيلا كله جوف. اذا الجوف ما هو؟ البطن الدماغ باطن الاذن تمام؟ القبول الدبر فكل ما وصل الى هذه الاشياء فانه يفسد الصوم فهمنا - [00:44:36](#)

طيب طالما وصل الى الجوف من منفذ مفتوح من منفذ مفتوح او من منفذ مفتوح على سبيل المثال قالوا كما لو طعن في بطنه بنحو حديدة فسد صومه فهذا ما هو - [00:45:02](#)

لو طعن مثلا اخذ حديده وطعن نفسه طعن نفسه في بطنه مثلا فهذا وصل الى الجوف من منفذ مفتوح فانه يفسد الصوم نعم بعد ذلك تأتي المسائل المعاصرة تخرج على هذا الكلام - [00:45:23](#)

فعلها ده تستطيع ان تقول ان قطرات الانف تفسد الصوم. هذا واضح وان الحبة التي توضع تحت اللسان فتذوب وتتحلل مع الريق وتدخل اجزاؤها الى الجسم تفسد الصوم واضح وان هذا الجهاز الذي يسمى البخاخ ويستعمله اظن مرضى القلب او ظيق التنفس - [00:45:43](#)

الذي يحتوي على مواد اخرى هو في الحقيقة يحتوي على مواد اخرى ليس اكسجين خالص كما يعني يقال يحتوي على مواد اخرى تدخل فتسبب انفتاحا في الشعب الهوائية ان هذا يفسد الصوم - [00:46:12](#)

وتفهموا من هذا ايضا ان قطرات العين لا تفسد الصوم اذ لا يوجد منفذ مفتوح من العين الى الرأس انما توجد فتحات صغيرة اشبه ما تكون بمسام الجلد وتفهم من هذا - [00:46:31](#)

ان الاذن اذا وصل الداخل فيها الى باطنها انهم يفسدوا الصوم. وهذا هو المعتمد عند الشافعية وقال بعض الشافعية كالامام الغزالي رحمه الله تعالى لا يقصد الصوم بالداخل من الاذن لانه لا يوجد منفذ مفتوح الى داخل الى باطنها - [00:46:50](#)

فانه يوجد في الاذن ما يسمى بالطلبة. هذه لو وجد فيها ثقب بسيط لكان الانسان اصم وبناء على ما اختاره الغزالي رحمه الله تعالى ونقل ذلك عنه النووي في المجموع نقول ان قطرات الاذن لا تفسد الصوم. وبناء على معتمد المذهب تفسد - [00:47:16](#)

واضح ويأتي الخلاف في استعمال الحقن هل تفسد الصوم او لا تفسد الصوم؟ الذي يجري على قواعد المذهب انها لا تفسد الصوم لان وان كانت داخلة الى الجوف مثلا حتى لو كان مثلاً حقن على سبيل المثال في البطن. الا ان المنفذ - [00:47:35](#)

الذي دخلت منه الابرة اشبه ما يكون بالمسام صغير جدا بخلاف ما لو طعن بحديدة هذا منفذ كبير واضح بارك الله فيكم او بخلاف ما لو طعن نفسه بحديد ليس طعن. لو طعن نقول هذا بعد ذلك يدخل في قضية الثلاثة شروط ان يكون عالماً عاملاً مختاراً هذا غير - [00:48:03](#)

المختار واضح؟ لكن لو طعن نفسه بحديده نقول هذا فستصوم اذا هذه بعض القضايا التي حصل فيها الخلاف بين المعاصرين وبنيت يعني يمكن ان نقول بنيت على ما قرره الفقهاء من الشافعية رحمة الله تعالى عليهم - [00:48:24](#)

قال رحمه الله انظر هنا قال وعن وصول عين كسمسة الى ما يسمى جوفاً كباطن اذن واحليل من منفذ مفتوح فلا يضر وصول دهن بتشرب المسام يعني لو انك وضعت دهناً هنا فتشرب ذلك من خلال المسام فتحات الجلد هذا لا يضر - [00:48:43](#)

ولذلك قلنا بناء على هذا انه لو استعمل هذه الحقن بانواعها مغذية او غير مغذية واضح؟ لا تفسد الصوم. طبعاً هذا تقرير مذهب هكذا. وان كان بعض الشافعي المعاصري لهم اراء اخرى ايضا - [00:49:07](#)

واضح؟ لكن هذا ما يجري على قاعدة او على الظابط الذي ذكرناه لكم في المذهب. وهناك اقوال اخرى والاحواض لا شك اذا استطاع الانسان ان يؤخر الى بعد المغرب الافضل هذا بلا شك - [00:49:26](#)

قال رحمه الله ولا يضر طعم الكحل بحلقه لان هذا وصول ماذا؟ اثر وان رأى اثره في نخامته حتى لو رأى اثره عاد حينئذ يكون عين. لكن هذا دخل عبر مسام العين الصغيرة التي لا يؤثر - [00:49:41](#)

ومن هنا نقول ان التقدير في العين لا يضر الصوم تمام؟ قال رحمه الله ولا غبار الطريق ولا غلبة الدقيق ولا ذباب ولا بعوث اذ ذلك ليس عينا مفطرة قال رحمه الله تعالى ولا يفطر ولا - [00:49:58](#)

ولا يفطر اذا فعل ذلك ناسياً او جاهلاً عذر يعني كأن يكون نشأ في بادية او ببيئة بعيدة عن العلماء قال او مكرها ثم قال ويفطر بخروج المني بلمس اي بخروج المني بمباشرة - [00:50:21](#)

بلا حائل او قبله وكذا عفواً ويفطر بخروج المني بلمس بلا حائل او قبله كذلك او مضاجعة واضح فان قبلها انتبه لهذه المسألة فان قبلها يعني نفترض انه قبل زوجته وهو صائم - [00:50:44](#)

ثم فارقها خرج الى السوق فان قبلها ثم فارقها فانزل. بعد ان خرج انزل هل يفطر او لا يفطر؟ قال فيه تفصيل فان كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائماً افطر والا فلا - [00:51:09](#)

واضح اذا كانت الشهوة مستصحبة والذكر منتشر افطر والا فلا يفطر تمام ثم قال رحمه الله تعالى ولو لمس ما لا ينقض الوضوء فانزل لم يفطر لو لمسهم عليها ينقض الوضوء كأن لمس الشعر - [00:51:33](#)

مثلاً او لمس السن مثلاً فانزل لا يفطر تمام قال لا يفطر اذا انزل بمجرد الفكر ولا يفطر اذا انزل بمجرد النظر ويحرم تكريره بشهوة تمام - [00:51:58](#)

قال رحمه الله تعالى وشرط صحة الصوم ايضا الاسلام فلا يصح من كافر اصلي حتى لو يرتد في اثناء يومه بطل صومه وان عاد عن قرب يعني مجرد حصول الردة ولو لحظة تبطل الصوم - [00:52:23](#)

كمجرد حصول الجنون ولو لحظة تمام؟ قال رحمه الله فلا يصح من كافر اصلي حتى لو ارتد في اثناء يومه بطل صومه وان عاد عن قرب. والعقل فلا يصح من مجنون - [00:52:42](#)

فلو جن في اثناء يومه بطل ايضا والنقاء عن الحيض والنفاس في جميع النهار. فلو نزل منها الدم قبل الغروب بلحظة بطله اصوم تمام؟ لان هذه الاشياء تتنافى مع الصيام - [00:53:00](#)

قال رحمه الله ويحرم صوم العيدين لنهي صلى الله عليه وسلم عن صومهما وايام التشريق الثلاثة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة ولو لمتمتع عادم الهدي قوله ولو - [00:53:21](#)

لمتمتع عادم الهدي خلافا للقديم من مذهب الشافعي الانسان اذا حج متمتعا كما سيأتي معنا في الحج يجب عليه الهدي فان لم يجد الهدي صام ثلاثة ايام في الحج. وسبعة اذا رجع - [00:53:44](#)

متى يصوم الايام الثلاثة؟ القديم او للشافعي القديم قال عادم الهدي الذي لا يجد الهدي يمكن ان يصوم في الحادي عشر والثاني والثالث عشر من ذي الحجة يمكن هذا في القديم. الجديد لا - [00:54:05](#)

حتى هذا حرام عليه تمام؟ فقال ولو ولو لمتمتع عادي من هدي لخبر ايام ايام منى اكل وشرب وذكر لله قال ويحرم صوم النصف الاخير من شعبان لخبر لا تقدموا صوم رمضان الا بصوم يوم او يومين. الا رجل كان يصوم صوما - [00:54:21](#)

ثم قد يقول قائل هذا يدل على تحريم صوم يوم ويومين قبل رمضان. لكن ما الدليل على تحريم صوم النصف الثاني من شعبان ما رواه ابو داود في سننه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا - [00:54:51](#)

اذا انتصف شعبان فلا تصوموا فهذا الصيام في النصف الثاني من شعبان ايضا حرام ولا يصح فالصيام في هذه الصور كلها عندما قال ويحرم نقول ويحرم مع عدم الصحة تمام؟ قال رحمه الله تعالى - [00:55:09](#)

الا لنذر متقدم كأن نذر مثلا اذا حصل كذا وكذا اصوم بعد ذلك ثلاثة ايام فحصل في تاريخ عشرين شعبان له ان يصوم قال او قضاء او كفارة او ورد - [00:55:29](#)

له ورد يصوم كل اثنين وخميس له ان يصوم او وصله بما قبل النصف. يعني لو بدأ مثلا يصوم من يوم الخامس عشر من شعبان الخامس عشر السادس عشر السابع عشر واصل ما في مشكلة - [00:55:50](#)

اذا هذه الصور الاستثناء. صور الاستثناء اذا كان سيصوم قضاء. اذا كان سيصوم نذرا اذا كان سيصوم كفارة اذا كان سيصوم وردا اذا وصله بما قبله خمس سور يجوز فيها الصيام - [00:56:07](#)

قال رحمه الله الا لنذر متقدم او قضاء او كفارة او ورد او وصله بما قبل النصف حتى لو كان عليه قضاء. ويريد ايقاع معه فيما بعد النصف لم يصح على قياس ما تقرر في الصلاة في الاوقات المكروهة. ما سورة هذا - [00:56:25](#)

صورة هذا شخص عليه قضاء ويمكن ان يقضي في اي وقت لكنه تقصد ان يقضي في النصف الثاني من شعبان قال لا يصح لماذا لا يصح قال قياسا على ما لو تقصد ايقاع الصلاة في وقت الكراهة - [00:56:45](#)

فهمنا قال حتى لو كان عليه قضاء ويريد ايقاعه فيما بعد النصف اي في النصف الثاني لم يصح لماذا لم يصح على قياس ما تقرر في الصلاة في الاوقات المكروهة. اذن نحن شرطنا - [00:57:10](#)

من شروط جواز الصلاة في الاوقات المقروءة الا يتقصد ويتحرى ايقاع الصلاة في هذه الاوقات واضح بارك الله فيكم؟ ثم قال شروط وجوب صوم رمضان فصل شروط وجوب صوم رمضان الاسلام - [00:57:31](#)

فلا يصح من كافر ولو ارتد. والعقل فلا يجب على مجنون لعدم تكييفه. واضح؟ والبلوغ فلا يجب على صبي لخبر رفع القلم عن ثلاثة. الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق. قال والقدرة على الصوم - [00:57:48](#)

قال ويؤمر به الصبي والصبية اذا اطاقا لسبع سنين. اي بعدها مع التمييز ويضرب على تركين عشر ولو في اثنائها. على الخلاف المتقدم بين ابن حجر والرمدي. فابن حجر يقول - [00:58:14](#)

يضرب بعد استكمال العشر. الرمل يقول في اثناء العشر تمام قال ولو في اثنائها لانه مظنة البلوغ والتمييز قال ويجوز الفطر للمسافر سفرا طويلا مباحا لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخرى - [00:58:32](#)

يجوز الفطر للمسافرين سكرًا طويلا فهذه من الرخص التي تختص بالطويل. كما مر معنا غير مرة مباحا خرج سفر المعصية بشرط

ان يفارق البنيان قبل طلوع الفجر فاما لو سافر من اثناء النهار فلا يجوز نوم الافطار في ذلك اليوم - [00:58:58](#)

واضح؟ ومن هنا تعلم خطأ كثيرين الذين يصبحون في الصباح صائمين ثم يسافرون بالطائرة او بالسيارة او بالقطار وفي اثناء الطريق يفطرون هذا لا يجوز له في مذهب جمهور العلماء شافعية مالكية حنفية لا يجوز لهم - [00:59:24](#)

واضح؟ قال رحمه الله تعالى لقوله تعالى فمن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخرى ثم قال وللمريض اذا خاف الضرر على نفسه او عضوه او منفعة عضوه وللحامل والمرضع اذا خاف - [00:59:46](#)

على انفسهما ولو مع الولد وعلى الولد وحده سواء كان ولد المرضعة ام لا او كانت مستأجرة مستأجرة كانت او متبرعة ولمنقذ حيوان محترم واضح مشرف على الهلاك. كل هؤلاء يجوز لهم ان يفطروا - [01:00:05](#)

يفطر وعليهم القضاء من هم مرة اخرى؟ قال المريء المسافر والمريض والحامل والمرضع اذا خافتا على نفسيهما او على نفسيهما مع الولد او على الولد ثلاث حالات. تمام؟ الان هو فقط يتكلم في قضية جواز الافطار. لكن بعد ذلك الفدية - [01:00:33](#)

المرتبة في اختلاف حامل المرضع لهم ثلاث حالات. اما ان تخاف على نفسها فقط او على نفسها مع الولد او على الولد فقط ثلاث حالات. من حيث جواز الافطار يجوز في الحالات الثلاث. لكن من حيث الفدية يوجد تفصيل سياطين. تمام - [01:01:02](#)

ثم قال لك سواء كان ولد المرضعة ام لا. يعني سواء كانت التي ترضع. هذا الابن الرضيع ابنها او ليس ابنها تمام؟ كأن كانت مثلا ترضع على سبيل المثال امه سافرت او امه مريضة - [01:01:21](#)

هذه خالته او عمته او جارتهم ترضع. يجوز لها الافطار تمام؟ قال سواء كانت كان ولد المرضعة ام لا؟ مستأجرة ام متبرعة يعني سواء كانت المرضعة هذي استأجرت من اجل الارضاع فيجوز لها ان تفطر - [01:01:44](#)

او كانت متبرعة يجوز لها ان تفطر قال ولمنقذ حيوان محترم قوله حيوان محترم اخرج ما ما لا يقترب ممن يقتل مثل المرتد ومثل الحربي ومثل الزاني المحصن ومثل القاتل. واضح؟ قال رحمه الله مشرف على الهلاك. ويقضون - [01:02:06](#)

لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخرى الان ذكر لك هؤلاء سيذكر لك من الذي تجب عليه الفدية من هؤلاء عندك المريض والمسافر والحامل والمرضع والمفطر لانقاذ حيوان. اربعة - [01:02:40](#)

من الذي تجب عليه الفدية ومن الذي لا تجب؟ قال ويجب مع القضاء لكل يوم مد على من افطر لانقاذ حيوان اذا هذا عليه قضاء وعليه فدية لانقاذ حيوان محترم مشرف على الهلاك. لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام المسكين - [01:03:03](#)

الثاني الذي عليه ايضا فدية وعلى الحامل والمرضع اذا افطرتا خوفا على الولد وحده واضح؟ تفهم من هذا انها لو افطرت خوفا على نفسها او خوفا على نفسها مع الولد - [01:03:28](#)

عليها القضاء فقط ولو افطرت خوفا على الولد وحده عليها القضاء وعليها الفدية اذا كم قلنا حالات لها؟ ثلاث اذا خافت على نفسها فقط او على نفسها مع الولد عليها القضاء دون فدية - [01:03:47](#)

اذا خافت على الولد عليها القضاء والفدية واضح؟ نفترض ان عندها اكثر من ولد كان في الطريق مثلا انها عندها ولد ولدها وترضعه ايضا ولد الجيران او عندها توأم اثنان ترضع هذا وهذا هل تجب عليها فديتان او واحدة - [01:04:07](#)

واحدة او اثنتان. هل نحسبه بعدد الاولاد ام لا مم طيب لماذا هذه الفدية اصلا هذه الفدية سببها فوات فضيلة الوقت ولما كان سببها فوات فضيلة الوقت الذي هو الصوم في رمضان كانت لا تتعدد بتعدد الاولاد - [01:04:37](#)

حتى وان ارضعت اربعة او خمسة او ستة مثلا ليس عليها الا فدية واحدة هذا المقصود قال رحمه الله تعالى وعلى الحامل والمرضع اذا افطرتا خوفا على الولد وحده. لانه فطر ارتفق به شخصان. بخلاف ما لو خافتا - [01:05:05](#)

على انفسهما او مع ولدهما فلا فديتك المريض تمام؟ يعني انتفع بهذا الفطر اثنان ارتفع اي انتفع. قال وافطر لانقاذ مال غير حيوان او حيوان محترما كان او غير محترم - [01:05:26](#)

فعليه فعليه كم؟ قال او افطر لانقاذ مال غير حيوان او حيوان محترم او غير محترم عليه فدية وليس عليه فدية مم عليه فدية وليس عليه فدية او افطر لانقاذ مال غير حيوان - [01:05:47](#)

او حيوان محترم كان او غير محترم لا في الدقيقة كل مريض انا الذي اعرفه انه اذا افطر لانقاذ مال غير حيوان انه لا فدية عليه لانه ارتفق بهذا شخص واحد - [01:06:21](#)

لكن الاشكال عندي في العبارة عندما قال او حيوان محترم كان او غير محترم. قد تقدم الكلام في الحيوان المحترم واضح فهذه العبارة قلقة تحتاج الى مراجعة اذا لو تنظر لها لو تنظر في - [01:06:43](#)

في في شروح المقدمة في البشرى او شيء ماذا ما هذه العبارة؟ هل هي صواب هكذا او لا تمام هذي من العبارات القلقة في الكتاب يعني مثلا غرق الحيوان في بئر او شيء وانت تحتاج الى انقاذه نفترض ان انسان مثلا سقط في بئر تحتاج الى انقاذه لكن لا تستطيع - [01:07:00](#)

الا اذا افطرت اه نقول يمكن ان تفطر لكن عليك القضاء تمام؟ وعليك الفدية لانه ارتفق به ارتفق بي شخصان عرفته قال رحمه الله تعالى وعلى من اخر القضاء الى رمضان الاخر؟ بغير عذر وجب مع القضاء - [01:07:27](#)

والحرمة لكل يوم مد من طعام. انتبه لهذا شخص عليه صوم رمضان الماضي. تمكن من القضاء لكنه لم يقضي. دخل عليه رمضان القديم تمام؟ نقول له اولاً تأثم ثانياً عليك القضاء - [01:07:54](#)

ثالثاً عليك الفدية ثلاث اشياء واضح شخص عليه صوم من رمضان الماضي. دخل رمضان الجديد مع انه متمكن من القضاء ولم يقضي نقول له اولاً تأثم يحرم عليك هذا التأخير - [01:08:17](#)

الامر الثاني نقول وعليك القضاء. الامر الثالث وعليك الفدية ثلاث اشياء طيب مر رمضان الثاني والثالث والرابع لم يقض الفدية هذي تتكرر او خلاص هي واحدة فقط تتكرر بتكرري السنوات - [01:08:36](#)

في كل سنة يعني مرت سنتين عليك مدين. مرة ثلاث سنوات على اليوم الواحد ثلاث امداد. وهكذا. ولذلك انظر ماذا قال بغير عذر وجب مع القضاء والحرمة لكل يوم مد من الطعام. ويتكرر بتكرر السنين - [01:08:56](#)

ومن افطر بغير عذر ولو يوم الشك وتبين انه رمضان وجب عليه القضاء فوراً. هذا مثل الصلاح ما فات من الصلاة واضح وجب قضاؤه ما فات من الصلاة بغير عذر. وجب قضاؤه فوراً. كذلك ما فات من الصيام بلا عذر وجب قضاؤه فوراً - [01:09:17](#)

قال رحمه الله تعالى فصل في الاعتكاف قال الاعتكاف لغة اللبس. الاعتكاف بآرك الله فيكم هذا سنة قديمة من عهد ابراهيم عليه الصلاة والسلام ان طهر يقول الله عز وجل ان طهر بيبي للطائفين والعاكفين وركع السجود - [01:09:41](#)

والامام احمد يقول لا خلاف في انه مسنون والنبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه في كل سنة يعتكف في العشر الاواخر من رمضان حتى انه لما فاته قضاها في شوكة - [01:10:03](#)

واعتكف ازواجه صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهن بعد وفاته قال فصل الاعتكاف لغة اللبس وشرعا لطف مسلم اخرج الكافر مميز اخرج اخرج الصبي غير المميز. عاقل اخرج الجنب المجنون. اخرج المجنون واخرج المغمى عليه - [01:10:18](#)

تمام؟ قال سالم من الحدث الاكبر اخرجت الجنوب واخرج الحائط قال وشرط صحة الاعتكاف النية لان هذا الشرط الاول وهو سيذكر ان الاعتكاف له شرطان قال وشرط صحة الاعتكاف النية. لانها عبادة بدنية فتوقفت - [01:10:46](#)

عليها قال لانها والظاهر لانه المقصود الاعتكاف يعني ليس لا لا يمكن ان نقول ان المقصود النية لانها اي لان النية عبادة بدنية فتوقفت فتوقفت ماذا؟ النية عليها على النية ما لا يستقيم - [01:11:13](#)

عرفت قال واللبث في المسجد ولو مترددا في يعني عندما قالوا اللبس ما المقصود باللبس؟ البقاء ليس معنى اللبس ان تبقى جالسا في مكان واحد ليس هذا المراد واضح؟ انما المعنى اللبس انك لا تخرج من المسجد - [01:11:34](#)

قال واللبس في المسجد. ولذلك قال لك دفعا للايهام ولو مترددا في اقطاره يعني في نواحي المسجد تمشي هنا وهنا وهنا المهم لا تخرج من المسجد ولو مترددا في اقطاره كم المدة؟ مدة اللبس هذا - [01:11:54](#)

قال قدرا زائدا على طمأنينة الصلاح قدرا زائدا على تمانية الصلاة يعني قدرا زائدا على قولك سبحان الله. يعني يمكن ان تعتكف دقيقتين هذا كثير دقيقتين ولذلك جلوسنا هنا تجلس مثلا من الساعة السابعة الى قبيل الظهر يمكن ان تنوي الاعتكاف - [01:12:14](#)

واضح فلا يشترط في الاعتكاف ان يكون يوم وليلة بل يكفي قدر طمأنينة. ولذلك ستجدون في بعض المساجد عندما تدخل المسجد قل نويت الاعتكاف تذكيرا بهذا الامر قال رحمه الله تعالى لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساكين - [01:12:37](#) فلا يصح في مدرسة لانه ليس لانها ليست من المساجد ورباط ومصلى عيد ومسجد امرأة وهو المحل المهيأ لصلاتها من بيتها قال والاسلام اي ويشترط الاسلام وهذا قد اشار اليه الشارح عندما قال لبث مسلم فلا يصح من كافر لانتفاء اهليته - [01:13:03](#) بنية العبادة والعقل فلا يصح من مجنون لما مر. والنقاء عن الحيض والنفاس والطهارة عن الجنابة فلا يصح من حائض او مفاجأة او جنب لحرمة مكثهم في المسجد ثم قال رحمه الله تعالى باب الحج - [01:13:32](#) ويجب الحج والعمرة على البالغ لحر المسلم العاقل القادر عليه بنفسه او بغيره ان عجز لمرض لا يرجى برؤه او كبر هذا ان شاء الله يكون في درسنا بعد صلاة - [01:13:53](#) العشاء غدا ان شاء الله نرسم خريطة الحج وبينوا شروط وجوب الحج ان شاء الله ثم نتكلم على اركانه وواجباته ثم نبدأ نقرأه هنا بقي قليل. غدا ان شاء الله نكمل - [01:14:12](#)